



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 2 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

27 فبراير 2020

القضية رقم: 11 لعام 2019

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المدعي

ضد

بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع

المدعي عليه

الحكم

أمام:
حضره القاضي بروس روبرتسون
حضره القاضي آرثر هاميلتون
حضره القاضي جورج أريستيس

الأمر القضائي

1. تم قبول الطلب المقدم إلى المحكمة بإصدار أمر قضائي بشأن إخطار المدعى عليه استناداً إلى المادة 18.3.5 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة؛
2. ثم أصدرت المحكمة أمراً قضائياً، بموجب المادة 59 (4) من نظام الخدمات المالية، يقضي باعتبار الغرامة المالية البالغة 200000000 ريال قطري والواردة في إعلام القرار المؤرخ في 21 أغسطس 2019 وال الصادر بحق المدعى عليه، ديناً مستحقاً للمدعى ويمكن أن يستردده؛
3. استناداً إلى المادة 10.4.9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً بإلزام المدعى عليه بدفع الفائدة ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، وبالتحديد في 9 سبتمبر 2019 (يحدد رئيس قلم المحكمة نسبة الفائدة).

الحكم

1. تم تقديم هذا الطلب أمام المحكمة بواسطة هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ("هيئة التنظيم") بموجب المادة 59 (4) من نظام الخدمات المالية التي تنص على ما يأتي:

"كل غرامة لا يتم دفعها خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التنظيم يجوز أن تستردّها الهيئة على أنها دين لها وفق طلب [المحكمة]."

لم يقم بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع ("البنك") خلال مهلة الـ 14 يوماً المخصصة للدفع، بدفع الغرامة المالية البالغة 200000000 ريال قطري التي فرضتها هيئة التنظيم بموجب إعلام القرار الخاص بها الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2019 ("إعلام القرار"). لم يقتنم البنك أي استئناف ضد إعلام القرار المذكور أمام المحكمة التنظيمية. كما أنه لم يتم تقديم طلب لوقف التنفيذ. ولم يشارك البنك بأي شكل من الأشكال في الإجراء الحالي.

2. يطرح هذا الطلب أسللةً صعبةً ومثيرةً للاهتمام بشأن دور المحكمة ومهامها عند تقديم أي طلب وفق المادة 59 (4). سنتطرق لتلك المسائل فيما بعد. أولاً، يجدر وضع هذه الأسللة ضمن السياق الحقيقي للقضية. فيما يتعلق ببيانات الواقع، فإن الفقرات الثلاث التالية ترتكز على إفادة الشاهد التي لا ريب فيها المقدمة بتاريخ 29 يوليو 2018 من قبل مدير التنفيذ لدى هيئة التنظيم، السيد أندرو لوبي، وترتكز الفقرات التي تلي تلك الفقرات مباشرةً على نتائج إعلام القرار.

3. إن عملة دولة قطر هي الريال القطري. وقد تم تثبيت سعر الصرف لهذه العملة منذ 2001 في مقابل الدولار الأمريكي. وحتى وقوع الأحداث المبينة أدناه، شهدت هذه العملة تقلبات قليلة واستقراراً كبيراً مع ارتباطه وثيق بالتجارة الداخلية والخارجية.

4. في 5 يونيو 2017 قطعت عدة دول علاقاتها الدبلوماسية مع قطر. ومن بين هذه الدول ذكر دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات"). وتتجذر الإشارة إلى أن المقر الرئيس للبنك كان في دولة الإمارات. ورغم الاستقرار التاريخي لارتباط الريال القطري بالدولار الأمريكي، انخفضت قيمة الريال القطري انخفاضاً حاداً في 23 يونيو 2017 (أي خلال عطلة نهاية الأسبوع التي سبقت أول أيام عيد الفطر لعام 2017) إلى مستويات تُعد الأدنى في مقابل الدولار الأمريكي. أشارت التحليلات اللاحقة لأسعار الصرف التي ذكرها البنك خلال عطلة نهاية الأسبوع إلى مستويات غير معتادة لوتيرة التغيرات في أسعار الصرف. في وقت لاحق من ذلك العام، تداولت الصحفة توقعات عن هجمات ترعاها الدول ضد قطر وعملتها. وفي هذا الإطار، نشرت صحيفة واشنطن بوست في 16 يوليو 2017 مقالاً بعنوان "اختراق موقع حكومية في قطر مدبر من دولة الإمارات لإطلاق شرارة اضطراب إقليمي، وذلك حسبما ذكره مسؤولون في الاستخبارات الأمريكية". كما نشر موقع The Intercept في 9 نوفمبر 2017 مقالاً بعنوان "وثائق مسربة تعرض خطأً مذهلاً لشن حربٍ ماليةٍ على قطر، وسرقة كأس العالم". وتناول هذا المقال عرضاً للتلاعب بالعملة (الريال القطري). فمنذ بضعة أسابيع بعد نشر المقال الأخير، سُجّل سعر صرف الريال القطري انخفاضاً ملحوظاً في البنك أمام الدولار الأمريكي.

5. في الواقع، ستترتب تداعيات خطرة على مركز قطر للمال في حال حدوث تلاعب من دون وجه حق بالريال القطري، (أو في حالة تكرار هذا التلاعب). واستهلت هيئة التنظيم تحقيقاً في هذه المسألة في 18 مارس 2018. وكون البنك هيئة مرخصاً لها في مركز قطر للمال، فكان هذا التحقيق يندرج بشكل واضح ومبدئي ضمن اختصاصه. في 19 مارس 2018 ووفق المادة 52(2) من نظام الخدمات المالية، أرسلت هيئة التنظيم طلباً خطياً إلى البنك لتقديم وثائق ومعلومات معينة. كما أجريت تحقيقات مختلفة بما في ذلك مقابلات مع بعض من موظفي البنك. فتم توفير بعض الوثائق والمعلومات. إلا أن المسألة التي طرحت هي ما إذا كان البنك مجبراً على توفير وثائق ومعلومات ذات صلة خارج نطاق مركز قطر للمال أم لا. فأكَدَت هيئة التنظيم أن البنك مجبراً على ذلك، أما البنك فأكَدَ أنه غير مجبر.

6. وبعد ذلك، تقدّمت هيئة التنظيم في 29 يوليو 2018 إلى هذه المحكمة بطلب مساعدة قانونية في تطبيق الإشعار الخطي الخاص بها، بما في ذلك الأمور الخارجة عن نطاق مركز قطر للمال، بالإضافة إلى طلب أمر قضائي بشأن احتفاظ

البنك بوثائق ودفاتر وسجلات في حوزته أو تحت عهده أو تحت مراقبته في حال كانت هذه الوثائق والدفاتر والسجلات ذات صلة بهذا الإشعار. لكن البنك الذي يقيم نفسه بوصفه "بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع فرع مركز قطر للمال" قابل هذا الطلب بالمعارضة. وبعد جلسة استماع في 18 نوفمبر، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً يقضي من بين عدة أمور باحتفاظ البنك بوثائق ذات صلة بالإشعار وبامتثاله للإشعار. عليه، تم إصدار حكم ما ("حكم نوفمبر").

7. بعد ذلك، طلبت المدعية من البنك الامتنال لحكم نوفمبر مرات عديدة. رفض البنك الامتنال لذلك الحكم بما في ذلك الاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بالإشعار. في 6 ديسمبر 2018 طلبت المدعية من البنك أن يقدم إفادة خطية مصحوبة بقسم عضو من مجلس الإدارة أو أحد المديرين التنفيذيين الكبار في البنك تحدد الخطوات التي اتخذها البنك من أجل حفظ الوثائق ذات الصلة، مع تقديم هذه الإفادة قبل 10 ديسمبر 2018. إلا أن البنك لم يقدم هذه الإفادة. في 12 ديسمبر، قامت السيدة جيمس أحد المديرين التنفيذيين الكبار في البنك، فرع الدوحة، بحضور اجتماع مع مسؤولين من هيئة التنظيم. فيما يلي الجزء السريدي المذكور في إعلام القرار حسب هذا الاجتماع:

"5.10 في 12 ديسمبر 2018، عقدت هيئة التنظيم اجتماعاً مع السيدة "أ" [الاسم المستعار للسيدة جيمس]. وخلال الاجتماع، لم تتمكن السيدة "أ" من إثبات أن بنك أبو ظبي الأول كان يحتفظ بالوثائق المطلوبة بموجب إشعار تقديم الوثائق هذا، باستثناء تلك الموجودة في مكتب فرع مركز قطر للمال التابع لبنك أبو ظبي الأول. ولم تتمكن السيدة "أ" من تقديم أي تفاصيل خاصة حول طبيعة الوثائق المحفوظ بها وعن كيفية حفظها وعن مكان وجودها".

8. في 16 يناير 2019 تقدم البنك بطلب إذن باستئناف حكم نوفمبر وطالب بوقف تنفيذه. وفي 17 يناير 2019 توجه البنك إلى هيئة التنظيم بالنص الآتي "إن الوثائق ذات الصلة المقدمة بموجب إشعار تقديم الوثائق كانت محفوظة بشكل ملائم وفعال وسلام بموجب سياسات [البنك] وإجراءاته القائمة (الفقرة 5.12 من إعلام القرار)".

9. قامت المحكمة في 17 فبراير 2019 بعد جلسة استماع شفوية عاجلة بإصدار أمر قضائي يتضمن ما يأتي:

"إن طلب المدعي عليه وقف تنفيذ شرط تقديم الوثائق الوارد في حكم 18 نوفمبر 2018 تم قبوله حتى إصدار الحكم الأخير من قبل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة المختصة؛

وإن طلب المدعي عليه وقف تنفيذ شرط حفظ الوثائق الوارد في حكم 18 نوفمبر 2018 تم رفضه؛

وإن طلب المدعي من المدعي عليه إصدار وتقديم إفادة خطية حول الإجراءات والعمليات التي وضعها هذا الأخير عالمياً لاحتفاظ بالوثائق المطلوب تقديمها بموجب حكم 18 نوفمبر 2018 تم قبوله. ويجب إصدار الإفادة الخطية وتقديمها قبل 4 مارس 2019".

وفي 27 فبراير، تقدم البنك بطلب إذن لاستئناف ذلك الحكم ("حكم فبراير"). وتم إدراج هذا الطلب، بالإضافة إلى طلب إذن استئناف حكم نوفمبر، في جدول المحكمة للاستماع إليهما معاً في 17 مارس 2019. وعقدت جلسة الاستماع من قبل دائرة الاستئناف.

10. في هذه الأثناء في 19 فبراير، أجريت مقابلة مع السيدة جيمس. وفق الفقرة 5.16 من إعلام القرار، "أكدت في مقابلتها أنَّ تمثيل بنك أبو ظبي الأول فيما يتعلق بحفظ الوثائق ذات الصلة بالإشعار الذي يقضي بتقديمها كان غير صحيح، حيث تناولت السياسات والإجراءات القائمة الوثائق "المطبوعة" فقط. ونتيجة لذلك، لم تعلم هيئة التنظيم ما إذا تم حفظ الوثائق ذات الصلة بالإشعار الذي يقضي بتقديمها بشكل مناسب أم لا. كما أنَّ هيئة التنظيم لم تستلم أي إفادة خطية أو أي ضمادات أخرى".

11. في 13 مايو 2019 أصدرت دائرة الاستئناف حكمها. حيث منحت الإذن بالاستئناف ولكن شريطة الحصول على إثبات للأهلية فيما يتعلق ببعض فئات الوثائق المطلوبة في الإشعار المؤرخ في 19 مارس 2018، ورفضت الاستئنافين.

12. في 14 مايو، راسلت المدعية السيدة جيمس طالبها بالامتثال لحكم الاستئناف. في 15 مايو، راسلت السيدة جيمس المدعية مبينة، ضمن أشياء أخرى، تفسيراً مزعمواً لتأثير حكم دائرة الاستئناف. وأشارت إلى أنّ هذا يعني أنّ "الوثائق التي يتم حفظها خارج مركز قطر للمال يجوز طلبها فقط إذا كانت هذه الوثائق مرتبطة بأنشطة منظمة ومنفذة داخل أو من مركز قطر للمال" (بالنسخة الأصلية) وأن الإشعار المؤرخ في 19 مارس 2018 وأوامر هذه المحكمة تجب قراءتها وتفسيرها في ضوء هذا التفسير. كما لوحظ في حكم لاحق للمحكمة حول مسألة ازدراء المحكمة أنّ هذا التفسير والاقتراح لا أساس لهما. لا يمكن قراءة حكم دائرة الاستئناف بشكل معقول في ضوء ذلك.

13. في 20 مايو، راسلت المدعية مرة أخرى السيدة جيمس، وطالبتها بالامتثال لأوامر المحاكم. كان الرد في 21 مايو أنّ المدعى عليه كان ينظر في مراسلات معينة من المحكمة. أعادت المدعية إرسال بريد إلكتروني في 21 مايو تعبّر فيها عن إصرارها على الامتثال لأمر المحكمة. لم يكن هناك أي امتنال من جانب المدعى عليه، ولكن رسالة بتاريخ 19 يونيو يتهم فيها المدعية بالتصريف بسوء نية. في التاريخ نفسه أو في تاريخ قريب منه، أغلق البنك مكتبه في الدوحة نهائياً. ولم يتقدم بطلب الانسحاب من مركز قطر للمال.

14. بعد ذلك، رفعت هيئة التنظيم دعوى بشأن ازدراء المحكمة أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه. في هذه الدعوى، سعت المدعية في بادئ الأمر إلى قيام المحكمة بفرض غرامة على ازدراء المحكمة. في النهاية، تم سحب طلب فرض غرامة من جانب المحكمة، وقد أرسلت المدعية إلى المدعى عليه في تلك الأثناء إعلام القرار الصادر في 21 أغسطس 2019، والذي يُعد أساس هذا الطلب بموجب المادة 59 (4) من نظام الخدمات المالية. قامت المحكمة بموجب حكمها الصادر في 17 سبتمبر 2019، بتقييد التصرف بنتيجة ازدراء المحكمة ("حكم سبتمبر").

15. إذا مارست المحكمة السلطة القضائية بموجب المادة 59، فيجب أن تقتضي بوجود إشعار قانوني ومناسب بكل الوثائق ذات الصلة.

16. تضمنت التقارير المقدمة من المحامي إلى المحكمة في يناير 2020 ملخصاً شاملاً عن المحاولات التي قامت بها المدعيه من أجل إشعار المدعى عليه بالوثائق ذات الصلة ومرافقاتها.

17. في 17 ديسمبر 2019، قدمت المدعيه طلباً بموجب المادة 18.3.5 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية لأمر تم إعلانه.

18. تم تقديم المشورة بشأن التقارير الخطية والشفهية، مع التمعن في تفاصيل مسائل الإخطار وسبل تنفيذه والممارسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال ومتطلبات الإخطار في أبو ظبي الخاصة بالعمليات الأجنبية والحاجة إلى رأي خبير فيما يتعلق بالقانون الأجنبي.

19. على الرغم من الجهد الكبير والدقيق الذي يبذله جميع المحامين الذين يتعاملون مع الاحتمالات والمشكلات، اتفق المحامون على أن يتم تقديم طلب للحصول على إخطار بديل بحلول انتهاء الجلسة المعروضة أمامنا. نوافق تماماً تم الالتزام بكل المتطلبات التنظيمية، وبواقع كل خطوة معقولة ممكنة من قبل المدعيه لإبلاغ المدعى عليه بالخطوات المختلفة المذكورة في الإجراءات. كانت هناك حملة مصممة ومنسقة لإحباط التحركات التي اتخذت. نحن راضون عن الأدلة التي تفيد بأن المدعى عليه قد تلقى إعلاناً، وإذا كانت هناك أي مشكلات، فقد كان جميعها بسبب المدعى عليه.

20. ليس هناك أي شك في أن هذا الأمر القضائي ضروري وعادل ومناسب. وتم إصداره بناء على ذلك.

21. في ضوء السرد السابق، من الضروري النظر في شروط إعلام القرار. على الرغم من توضيح السيد جافي، المحامي الملكي لدى المدعيه، أن دور المحكمة في الطلب المقدم بموجب المادة 59 (4) كان مقيداً للغاية، فقد قبل أنه من حق المحكمة النظر في شروط هذا الإشعار. على الرغم من أنه ليس من الضروري تحديد شروطه بالكامل، إلا أنه من المناسب النظر في أجزاء معينة منه ومناقشتها. يفتح الإشعار بالدعوى المتخذة (فرض غرامة مالية قدرها

2000000000 ريال قطري وشرط يقضي بدفع 45,111.12 ريالاً قطرياً في شكل تكاليف ومصاريف معقولة) بليها جدول التعريفات. ثم ينص على "ملخص لأسباب الدعوى" مع تحديد ثلاث مخالفات للمطالبات ذات الصلة، لا سيما،

(a) المادة 57 من نظام الخدمات المالية: قام المدعى عليه بعرقلة أو قصد أن يقوم بعرقلة المدعية

عن ممارسة مهامها؛

(b) القاعدة العامة 1.2.2 (المبدأ 1): فشل المدعى عليه في الالتزام بمستوى عال من النزاهة

في تسيير أعماله؛

(c) القاعدة العامة 1.2.14 (المبدأ 13): فشل المدعى عليه في التعامل مع المدعية بطريقة

منفتحة وتعاونية.

يتضمن الملخص أيضاً ما يأتي:

"حتى الآن، فشل المدعى عليه عن عدم في الامتثال لإشعار المدعية وأوامر المحكمة اللاحقة اللذين يطالبانه بتقديم الوثائق، فضلاً عن تقديم ضمان تطليبه المدعية فيما يتعلق بحفظ المعلومات ذات الصلة. في حالة عدم تقديم المدعى عليه المعلومات وفق طلب الإشعار الذي يلزم به بتقديم الوثائق والضمادات المتعلقة بالحفظ، يكون هذا المدعى عليه قد انتهك الشروط ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في إعلام القرار هذا. وعلى وجه الخصوص، أظهر المدعى عليه غياب النزاهة بشكل أساسي في رده على تحقيق هيئة التنظيم في مخالفات محتملة تتعلق بالتلاء بالريال القطري.

ترى المدعية أن هذه الدعوى تدعم أهدافها وأنها مناسبة في الظروف المتعلقة بالمطالبات ذات الصلة وسلوك المدعى عليه.

ترى المدعية أن العقوبة المالية مناسبة بعد مراعاة العوامل الآتية:

- (a) قيام المدعي عليه بعرقلة التحقيق الذي أجرته المدعية حتى الآن قصداً على مدى فترة زمنية طويلة، كما أنه قد أثبط عزيمة المدعية في القيام مهامها القانونية؛
- (b) خطورة موضوع التحقيق، بما في ذلك التلاعب المزعوم بالريال القطري؛
- (c) الأثر الذي أحدثته هذه العرقلة حتى الآن، والذي تستمر في إحداثه، في أحد التحقيقات المستمرة للمدعية بموجب المادة 50 (1) من نظام الخدمات المالية؛
- (d) تمثل العقوبة المالية عقوبة مناسبة لعرقلة المدعي عليه حتى الآن وفشله في الامتثال لإعلام تقديم الوثائق بداية من 2 أبريل 2018 حتى تاريخ هذا الإشعار؛
- (e) ضرورة معاقبة المدعي عليه وحثه على الامتثال الفوري للأوامر المتعلقة بسلوكه وردع أي عرقلة أخرى للتحقيق؛
- (f) قيمة العقوبة المالية كنسبة من المؤشرات المالية الرئيسية للمدعي عليه (كما ورد) في السنة المالية الأخيرة 2018، على النحو المبين في الجدول (أ) أدناه، بنك أبو ظبي الأول هو مؤسسة مالية كبيرة ذات أهمية ونطاق واسع على المستوى العالمي. يجب أن تعكس أي عقوبة يتم فرضها على بنك أبو ظبي الأول مدى خطورة سلوكه، كما يجب أن تصل إلى عقوبات صارمة من شأنها ردع المزيد من سوء السلوك:

الجدول (أ): العقوبة المالية كنسبة من المؤشرات المالية الرئيسية

المؤشرات المالية (في نهاية عام (2018)	القيمة السوقية	الأرباح الصافية	الأصول الصافية	العقوبة بالدولار الأميركي	بالدولار الأميركي	باليورو الإمارتاني	النسبة المئوية
				153,655,000,000	41,839,346,494	55,000,000	0.13%
				12,066,389,000	3,284,471,086	55,000,000	1.67%
				101,973,000,000	27,766,643,975	55,000,000	0.20%

- (g) تتسق العقوبات المالية مع الغرامات التي تفرضها هيئات التنظيم الدولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في الملحق 3؛
- (h) الردع.

مع الأخذ في الحسبان العوامل الموضحة أعلاه، لا سيما أن سوء سلوك المدعي عليه المحدد في إعلام القرار هذا كان بمستوى استثنائي للغاية من حيث خطورته وجسامته، لذا فإن العقوبة المالية المفروضة عادلة ومعقولة".

بعد الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، تم تحديد الفقرات من 5.3 إلى 5.34 من "الواقع والظروف المعتمد عليها" (وتشكل، من حيث الجوهر، السرد التاريخي الوارد في الفقرات من 6 إلى 13 أعلاه). تحت عنوان "المخالفات"، تم تحديد قواعد المخالفات المنصوص عليها في المادة 57 من نظام الخدمات المالية، المبدأ 1 والمبدأ 13 بتفاصيل وافية. ويرد هذا القسم على النحو الآتي:

"المادة 57 من نظام الخدمات المالية" استناداً إلى المسائل المبينة في الفقرات من 5.3 إلى 5.34 من إعلام القرار هذا، انتهك المدعي عليه المادة 57 من نظام الخدمات المالية من خلال عرقية أو اعتزام عرقية ممارسة هيئة التنظيم مهامها بسبب:

- (أ) لم يقدم المدعي عليه أو يصدر المعلومات أو الوثائق، وتحديداً:
- i. خلال الفترة من 2 أبريل 2018 حتى الآن، لم يمثل المدعي عليه لإشعار تقديم الوثائق؛
 - ii. خلال الفترة من 18 نوفمبر 2018 حتى الآن، لم يمثل المدعي عليه لأوامر المحكمة بحفظ الوثائق ذات الصلة؛
 - iii. خلال الفترة من 4 مارس 2019 حتى الآن، لم يقدم المدعي عليه إفادة خطية كما أمرت المحكمة بتقديمها من أجل تأكيد ما إذا كانت الوثائق ذات الصلة محفوظة على النحو الملائم؛
- (ب) لم يقدم بنك أبو ظبي الأول المساعدة في ما يتعلق بإجراء تحقيق، وعلى وجه التحديد:
- . خلال الفترة من 2 أبريل 2018 حتى الآن، لم يمثل المدعي عليه لإشعار تقديم الوثائق؛

ii. خلال الفترة من 18 نوفمبر 2018 حتى الآن، لم يمثل المدعى عليه لأوامر المحكمة بحفظ الوثائق

ذات الصلة؛

iii. خلال الفترة من 4 مارس 2019 حتى الآن، لم يقدم المدعى عليه إفادة خطية كما أمرت المحكمة

بتقديمها لتأكيد ما إذا كانت الوثائق ذات الصلة محفوظة على النحو الملائم.

القاعدة العامة 1.2.2 (المبدأ 1)

استناداً إلى المسائل المبينة في الفقرات من 5.3 إلى 5.34 من إعلام القرار هذا، خالف المدعى

عليه القاعدة العامة 1.2.2 (المبدأ 1)، حيث لم يلتزم بمستوى عالٍ من النزاهة في تسهيل أعماله

بسبب:

(أ) مشاركة المدعى عليه عمداً في إعاقة وخرق أوامر المحكمة، علماً بأن مثل هذا السلوك من

شأنه أن يضر بالتحقيقات التي تجريها هيئة التنظيم؛

(ب) تمثيل المدعى عليه أمام هيئة التنظيم مع وجود خطأ في جوهره.

القاعدة العامة 1.2.14 (المبدأ 13)

استناداً إلى المسائل المبينة في الفقرات من 5.3 إلى 5.34 من إعلام القرار هذا، خالف المدعى

عليه القاعدة العامة 1.2.14 (المبدأ 13)، حيث فشل في التعامل مع هيئة التنظيم بطريقة واضحة

وتعاونية بسبب:

(أ) لم يمثل المدعى عليه لإشعار تقديم الوثائق وحفظ الوثائق ذات الصلة بشكل ملائم ومناسب؛

(ب) كان تمثيل المدعى عليه غير صحيح في جوهره."

22. وعلى حد علمنا، لا يوجد توجيه قضائي قائم في مركز قطر للمال فيما يتعلق بنهج المحكمة إزاء تقديم طلب بموجب المادة 59 (4). على الرغم من أن قضية هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ضد ريكاردو (*QFCRA v Recardo*) [2015] QIC (F) 1 كانت معنية بهذه المادة، إلا أن تلك الإجراءات كانت عن طريق المطالبة والحكم المستعجل. وعلى أي حال، لم تجز أي مناقشة في ذلك الحكم بشأن الدور القضائي في الطلب بموجب المادة 59 (4). وعلى الرغم من أن نظام الخدمات المالية يستند الكثير من قانون الخدمات المالية والأسوق لعام 2000 (وهو قانون للمملكة المتحدة)، من الواضح والمقبول أن هناك اختلافاً كبيراً بين المادة 390 (9) من ذلك النظام الأساسي والمادة 59 (4). ومن المفهوم ضمنياً (كما تم قبوله من قبل السيد جافي نيابة عن هيئة التنظيم) في المادة المنصوص عليها في الطلب المقدم إلى المحكمة أنه من المزمع اتخاذ إجراء قضائي. وهذا ليس مفهوم "السلطة القوية" التي هي في واقعها "سلطة فعلية ضعيفة". وتحذر على سبيل النصح كل من السيد جافي والبروفيسور قريشي (محام ملكي) عن وجود "سلطة تقديرية" في المحكمة، وإن كانا يختلفان اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بنطاق هذه السلطة التقديرية. وسواء أكان من المناسب الإشارة إلى دور المحكمة بوصفها "سلطة تقديرية" أم لا، فمن الواضح أن الأمر يتطلب شكلاً من أشكال التدقيق القضائي.

23. وقبل تناول مسألة ما يمكن أن يكون، من المناسب أن نمهد للمسألة عن طريق بيان ما هو غير موجود. وهذا ليس طعناً في إعلام القرار. ينص نظام الخدمات المالية بموجب المادة 66 على حق الاستئناف أمام المحكمة التنظيمية. وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم إلى هذه المحكمة (التي تعد خبيرة في الشؤون المالية)، تتمتع هذه المحكمة بسلطات واسعة للنظر من جديد في جميع المسائل الوقائية والقانونية التي يجوز الطعن في إعلام القرار أمامها. اختيار البنك، بعد أن كان قد تم إخباره على النحو الواجب في إعلام القرار بحقه في الاستئناف أمام المحكمة التنظيمية، عدم القيام بذلك. وليس لهذه المحكمة أن تأخذ على عاتقها أي وظيفة استئنافية.

24. وكانت تقارير السيد جافي، التي قدمت قريباً، فيما يتعلق بنطاق "السلطة التقديرية" للمحكمة أقرب إلى تلك التي تدعى فيها إحدى المحاكم إلى إنفاذ حكم صادر عن محكمة أجنبية أو هيئة تحكيم. فقط إذا كان تطبيق إعلام القرار مخالف للسياسة العامة أو ينطوي على خرق للعدالة الطبيعية أو الاحتياط، فسيكون للمحكمة ما يبرر تصرفها بطريقة أخرى بخلاف إصدار حكم بشأن العقوبة المالية التي تفرضها هيئة التنظيم. ولم يكن هناك، كما قدم، أي عامل من هذا القبيل.

25. وكان تقرير البروفيسور قريشي، الذي قدم قريراً، يفيد بأن اختبار "التناسب" كان مناسباً. وقد أشير أيضاً إلى "العقلانية". وهذا من طبيعة المراجعة القضائية، وإن لم يكن إجراء على وجه الدقة.

26. ونحن غير مقتنين بأن أيّاً من هذه التقارير يحدد بدقة نطاق وظيفة المحكمة في الطلب المقدم بموجب المادة 59 (4). وبالنسبة إلى تقرير البروفيسور قريشي، قد تكون هذه المحكمة، على الرغم من إحجام المحاكم الإنجليزية حالياً عن تبني مبدأ التناسب كاختبار للمراجعة القضائية (أر (كيو) ضد وزير الخارجية المعنى بالمائل الخارجية والاتصالات (AC 1355 [2016] (*R (Keyu) v Secretary of State for Foreign and Communication Affairs*) مستعدة لتبني هذا الاختبار في قضية مناسبة. ويصور اللورد ديلوك هذه المحكمة في قضية مجلس اتحادات الخدمة المدنية ضد وزير الخدمة المدنية (All ER 935 3 [1984] (*CCSU v Minister for the Civil Service*)) بأنها تمثل تطوراً محتملاً للقانون الإنجليزي. وذلك لما لها من باع طويل في الأعراف المدنية، (انظر قضية بنك ملات ضد خزانة صاحبة الجلالة (الرقم 2) (All ER 533, per 4 [2013] (*Bank Mellat v HM Treasury (No.2)*))، الفقرة 68). ولكن الصعوبة الحقيقة التي يواجهها نهج البروفيسور قريشي أنه ينكر ممارسة المراجعة القضائية بالمعنى التقليدي للقانون العام. ولا يمكن للاختصاص القضائي بموجب المادة 59 (4) أن ينطوي على نقد مفصل للاستدلال الوارد في إعلام القرار من النوع المألوف في المراجعة القضائية للقانون العام. وبعد تشبيه السيد جافي بإنفاذ الأحكام الأجنبية والقرارات التحكيمية أقرب إلى الهدف، لكنه لا يصيغ. وفي مثل هذه الحالات، يتعلق الأمر بإنفاذ القرارات التي يتم التوصل إليها بعد إجراء قضائي أو شبه قضائي في حالة التحكيم. وتنطبق الفئات المقيدة للغاية التي أشار إليها السيد جافي بنحو ملائم تماماً ووفق الممارسة الدولية. ومن ناحية أخرى، قد يكون هناك مجال أكبر للمرونة، على الأقل في حالة عدم قيام أي هيئة استئناف بتمحيص العقوبة المالية. ليس من السهل تحديد الاختبار الدقيق. ولكن، كمبدأ عام، قد يكون كافياً إذا كانت ترجمة قرار هيئة التنظيم لمقدار العقوبة من شأنها الإساءة بوضوح إلى إحساس المحكمة بالعدالة. وقد لا يتم إيفاء هذا الشرط بسهولة. ومع ذلك، إذا بدا، وبشكل عام، أن ثمة خطأ جوهرياً في النهج المقدم من جانب هيئة التنظيم يؤثر حتماً وإلى حد كبير في مقدار العقوبة المالية، فقد يكون هذا كافياً لإعطاء المحكمة الحق في رفض إصدار الحكم بشأن المبلغ الذي حددته تلك الهيئة.

27. ولئلا يتم إغفال ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تحديد العقوبة التي تبلغ 200000000 ريال قطري يسير على أساس وجود ادعاء يفيد باتباع سلوك غير لائق فيما يتعلق بالتللاع بالعملة، وليس على أساس إثبات وجود مثل هذا التللاع أو محاولة القيام به. وهذا واضح من شروط إعلام القرار نفسه. وأكد السيد جافي هذا شفوياً.

28. ويمضي إعلام القرار على أساس أن المدعى عليه قد أخل بالمتطلبات ذات الصلة من ثلاثة جوانب: (1) عرقلة أو النية في عرقلة هيئة التنظيم في ممارسة مهامها، خلافاً للمادة 57 من نظام الخدمات المالية، و(2) خرق القاعدة العامة، المبدأ 1، بعدم الالتزام بمستوى عالٍ من النزاهة في تسهيل أعماله، و(3) خرق القاعدة العامة، المبدأ 13، بعدم التعامل مع هيئة التنظيم بطريقة واضحة وتعاونية.

29. لا شك في أنه قد تمت مخالفة المادة 57 بالاستناد إلى السرد الوارد في إعلام القرار (الذي لا يمكن الطعن فيه في ضوء الأهداف الحالية). وتؤدي قراءة هذا السرد إلى استنتاج فوري وحتمي لمثل هذه المخالفة. كما أنه يشكل خرقاً خطراً؛ لأن التحقيق الجاري كان ادعاءً لما كان يمثل مسألة ذات أهمية قصوى، على أي حال.

30. وقد تنشأ صعوبة أكبر فيما يتعلق بمخالفة القاعدة العامة، المبدأ 1. يقدم الحكم الصادر عن محكمة تنظيمية في قضية *Abdelkareem v Qatar Financial Centre Regulatory Authority* [2012] 1 QIC (RT) 130 إرشادات مفيدة بشأن ما قد يشكل خرقاً لمبدأ من هذا النوع. وفي الفقرات 130 - 136، أفادت المحكمة التنظيمية بما يلي، بعد الرجوع إلى مبادئ مماثلة استخدمتها هيئة التنظيم في المملكة المتحدة آنذاك وإلى قرارات معينة صادرة عن محكمة الخدمات المالية والأسواق:

"34. نتفق بكل احترام مع الأعضاء المتترسسين المنتددين للجهة المناظرة لنا في المملكة المتحدة.

135. تقوم النزاهة أساساً على الأمانة بل وتنعداها. فيكون الإنسان "أميناً" إذا لم ينطق بالكذب - وربما من دون أن ينطق على الإطلاق. إلا أنه ربما تقضي النزاهة في بعض الحالات الأخرى ألا يخفي شيئاً بسكته. فعليه اتخاذ موقف إيجابي كالتنبيه على أمر ما أو الضغط للحصول على

رد مناسب أو حتى مجرد الإنذار بما يحدث. وكما نستنتج، فإن ذلك هو السبب وراء نظر البند 4.1.6، من مبادئ وقواعد الممارسات الخاصة بالأشخاص المعتمدين والتابعة لهيئة الخدمات المالية، إلى الإخفاق المعتمد من الشخص المعتمد في تصحيح أي سوء تفاهم مادي معلوم من جانب العميل أو الشركة التي يديرها صاحب العمل أو هيئة التنظيم بوصفه عجزاً عن التصرف بنزاهة.

136. نحن نعتقد بأن ما ذكر آنفاً هو السبب أيضاً وراء متطلبات النزاهة المذكورة في بداية مبادئ السلوك. فالكثير من الخدمات المالية تتعلق بالثقة المتبادلة والاستئمان. علاوة على ذلك، نظراً إلى أن الهيئات التنظيمية الحديثة تسعى جاهدة إلى عدم عرقلة الأعمال المشروعة، فعلى الموظفين الخاضعين للتنظيم الموافقة على التحرك بإيجابية لأداء العمل على نحو ملائم بدلاً من التحرك سلبية لعدم القيام بأي فعل على نحو غير ملائم.

لذلك، ففي اللغة العادية، تتضمن كلمة النزاهة معنى الأمانة وغيرها من أوجه الاستقامة الأخلاقية. وقد يُعد الإخفاق في توخي الأمانة أو الامتثال للاستقامة الأخلاقية إخفاقاً في الالتزام بمعايير النزاهة المناسبة. لكن، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 135، يجوز أن تقضي الأمانة في بعض الأحيان أن يتكلم الشخص بدلاً من بقائه صامتاً. في ظل هذه الظروف، "تطلب النزاهة منه ألا يخفي شيئاً بسكته". يجوز اعتبار الإخفاق المعتمد في تصحيح أي سوء تفاهم مادي معلوم عجزاً عن التصرف بنزاهة. [بصورة عرضية، تجدر الإشارة إلى أن "المبدأ 1 لمنظمة العفو الدولية" الذي نوقش في قضية عبد الكري姆 لا ينص على الشروط نفسها الواردة في المبدأ 1 الحالي؛ إلا أن الفرق يبدو غير مهم للأغراض الحالية.]

31. عندما سألت المحكمة السيد جافي عما إذا كانت النتائج الواقعية الواردة في إعلام القرار يمكن أن تدعم على نحو ملائم الاستنتاج المتعلق بخرق المبدأ 1، كان ردّه الأولي هو أن المحكمة تحقق حالياً في المسائل الواقعية التي إذا ما تمت متابعتها، فقد تسوقه إلى أدلة في هذا الصدد. ولكن، بالطبع، لم يكن الأمر كذلك. كانت المحكمة مهتمة فقط بضمان وجود أساس سليم لاستنباط السلوك، على أساس الواقع التي لا جدال فيها، الذي يمكن أن يصل إلى درجة عدم الالتزام

بمعايير النزاهة المناسبة. ومع تقديم السيد جافي تقاريره في الخطاب الافتتاحي، أقر بأنه يتعدّر استنتاج الإخفاق في اتباع معايير النزاهة المناسبة فقط، لأسباب تتعلق بالاختصاص، من تعتنّ البنك في الاستجابة لطلبات هيئة التنظيم الخاصة بالوثائق والمعلومات الأخرى من خارج مركز قطر للمال. إنّ هذا التعتنّ في حد ذاته غير كاف للتوصّل إلى استنتاج يفيد بعدم الأمانة أو الافتقار إلى النزاهة. لذلك، وفي هذا الصدد، فقد أقر بأنه يمكن تحديد فترة الافتقار إلى النزاهة بأنّها بدأت من إصدار حكم دائرة الاستئناف في مايو 2019 إلى إصدار إعلام القرار في أغسطس من ذلك العام. لكن، وفي حين أن الاستمرار في التصرف على نحو مماثل في ضوء حكم المحكمة العليا يمكن وصفه بأنه عند بالفعل، إلا أن ذلك في حد ذاته قد لا يُعدّ افتقاراً إلى النزاهة. يجوز وصف المتقاضي الذي رفض قرار المحكمة العليا في البلاد أو استمر بعد ذلك في الادعاء بأن تصرّفه مبرر بأنه شخص متثبت برأيه الخاطئ (وهو غرضة لبعض الخسارة من جميع النواحي) ولكن هذا الأمر لا يجعله، في حد ذاته، شخصاً غير أمين أو يفتقر إلى النزاهة - على الرغم من أن ذلك، بلا شك، قد يزيد من حدة أي انتهاك نظراً إلى عرقلة عمل المحكمة. ومع ذلك، في ظل ظروف هذه القضية، قد لا يمثل ذلك نقطة النهاية في المسألة.

32. قدم السيد جافي، في خطابه الأخير، للمرة الأولى حجة تفيد بأن انتهاك المبدأ 1 يمكن إيجاده في مسائل أخرى، أي تلك المذكورة في الفقرات 5.6 و 5.9 و 5.10 و 5.11 من إعلام القرار. على الرغم من أن هذه التقارير المقدمة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال ردًا على أي مما تناوله البروفيسور فريشي في الحجة، فإن المحكمة، مع مراعاة واقع إثارة مسألة أساس الافتقار إلى النزاهة للمرة الأولى من جانبها أثناء الجلسة، قد سمحت بتقديم تلك الوثائق. من حيث المضمون، كانت تلك المزاعم تفيد بأن الإخفاق في تقديم إفادة خطية تضمن اتخاذ خطوات لحفظ الوثائق أو تقديم ضمانات للحفاظ عليها يُعدّ افتقاراً إلى النزاهة. وأشار كذلك إلى أن طلب البنك إيقاف الحكم الصادر في نوفمبر، يشير إلى نيته في تتمير الوثائق المعنية دون التعرض للعقاب، في حال تمت الموافقة على ذلك.

33. وفي النهاية، لقد توصلنا إلى استنتاج مقاده أنه في الظروف الخاصة التي تكتنف هذه القضية، وعلى النحو المنصوص عليه في إعلام القرار، كان يحق للهيئة التنظيمية، بدءاً من تاريخ هذا الإشعار، الاستنتاج بأن سلوك البنك يُعدّ إخفاقاً في الالتزام بمستوى عال من النزاهة في أثناء تسيير أعماله. في أغسطس 2019، تحذى البنك أوامر المحكمة العليا

في الولاية القضائية لأسابيع عديدة وأغلق مكتبه في تلك الولاية القضائية. وعند النظر في هذه الأمور بصورة رجعية في ذلك الوقت، يظهر استنتاج محتمل وشريعي مفاده أن أيًا كان الحكم الذي تصدره محكمة قانونية في هذا الاختصاص القضائي، فإن البنك لم يكن لديه أي نية مطلقاً على تقديم أي وثائق أو مواد أخرى محفوظة خارج مركز قطر للمال لأغراض التحقيق. لقد كان على أتم استعداد للاستخفاف بأوامر المحاكم ومن ثم التصرف من دون أي اعتبار لسيادة القانون. وكما أشار السيد جافي، من المهم جداً مراعاة سيادة القانون لسير عمل أي نظام مالي على نحو سليم. يمكن أن يُعد التحدى الصارخ لهذه السيادة في مثل هذه الظروف تقاعساً عن تطبيق النزاهة الواجبة. وقد كانت هيئة التنظيم، ونحن مقتنعون بذلك، محققة في هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه.

34. ويرد في إعلام القرار أن انتهاك المبدأ 1 قد تم أيضاً نتيجة أن تمثل البنك أمام هيئة التنظيم كان جوهراً غير صحيح. يُعد ذلك إشارة إلى المسائل المذكورة في الفقرتين 5.10 و 5.16 من إعلام القرار (راجع الفقرتين 7 و 10 أعلاه). تم تضمين التمثيل المشار إليه في الفقرة 5.10 في رسالة موزرخة في 17 فبراير 2019 تحمل توقيع السيدة جيمس، "باسم بنك أبو ظبي الأول ونيابة عنه، مركز قطر للمال". وقد تم استجواب السيدة جيمس لاحقاً في 19 فبراير 2019، على النحو المشار إليه في الفقرة 5.16. على الرغم من أن إعلام القرار يشير إلى التمثيل الذي قيل إنه ذكر في الرسالة الموزرخة في 17 يناير بوصفه "تمثيلاً جوهراً غير صحيح"، إلا أنه لم يذكر في أي مكان ما يفيد أن ذلك التمثيل قد تم على نحو غير أمن (اما من جانب السيدة جيمس شخصياً او البنك). قد ينشأ تساؤل عما إذا كان يمكن استنتاج الافتقار إلى النزاهة بطريقة صحيحة من التمثيل المشار إليه؛ ولكن في ضوء استنتاجنا فيما يتعلق بالافتقار إلى النزاهة في الفقرة 33 أعلاه، لا داعي إلى التوصل إلى استنتاج يتعلق بهذه المسألة أو الاستمرار في مناقشتها.

35. وقد استند قرار الإشعار أيضاً إلى انتهاك المبدأ 13. وفيما يتعلق بالإشارة إلى تمثيل السيدة جيمس، يشار إلى ذلك في الفقرة 34 أعلاه. خلاف ذلك، فإن الانتهاك هو في الأساس تكرار لتهمة خرق المادة 57 فيما يتعلق بتقديم الوثائق وحفظها. وهو ما يضيف معلومات قليلة، إن وجدت، لأغراض حالية، إلى انتهاك تلك المادة والمبدأ 1 على النحو الذي نوقش أعلاه. لا داعي إلى الاستمرار في مناقشة ذلك.

36. ومن ثم، كانت هيئة التنظيم، من حيث المضمون وبالاستناد إلى كل المواد المعروضة أمامها، محققة في التوصل إلى الاستنتاج الذي يفيد بوجود تفاسير مستمرة على مدى فترة طويلة (ولا يزال مستمراً) من جانب البنك في تقديم وحفظ المعلومات والوثائق التي تطلبها الهيئة للتحقيق في مسألة مهمة على نحو قانوني، وأن البنك قد أخفق في الالتزام بمستوى عالٍ من النزاهة في أثناء تسيير أعماله. وقد مثل هذا الأمر، من وجهة نظر الهيئة المكلفة بتنظيم مركز قطر للمال، موضوعاً خطراً جداً، ما يبرر الغرامة المالية العالية التي تم فرضها. قد يبدو الرقم الذي يبلغ 200000000 ريال قطري عالياً للوهلة الأولى. ولكن، فيما يتعلق بطبيعة الانتهاكات ومداها، وأهمية الحفاظ على سلامة مركز قطر للمال وسمعته والعقوبات المالية الجسيمة في الأونة الأخيرة التي فرضتها الهيئات التنظيمية الأخرى دولياً، لا يمكن القول إن هذا المبلغ يمكن أن يبرر رفض هذه المحكمة إصدار حكم بشأنه، بناءً على طلب مقدم بموجب المادة 59(4). وعليه، تم قبول الطلب، بما في ذلك المطالبة بفائدة على هذه العقوبة المالية.

37. بفضل ملاحظة سابقة لهذه المحكمة، سمعنا حجة متعلقة بإيفاد العقوبات المالية في الخارج. في هذه الحالة، لا تتطلب المسألة، كما اتفق المستشاران، أي قرار من هذه المحكمة.

38. نحن ملزمون إلى حد كبير بمشورة المستشارين لمساعدتهما في هذه المسألة.

بهذا أمرت المحكمة،

A.C. Fletcher

حضرة القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل:

المدعي: السيد بن جافي، محام ملكي، والسيدة نلينا باتيل، Blackstone Chambers، لندن.

المدعي عليه: لم يحضر المدعي عليه ولم يكن له ممثل.

صديق المحكمة: البروفيسور خوار قريشي، محام ملكي، McNair Chambers، الدوحة، قطر.

المرفق

محاولات لإرسال إخطار منذ أغسطس 2019

الرد عند الاقتضاء	طرق إرسال الإخطار	التاريخ
إعلام القرار		
لم تكن الأرقام الموضحة موجودة في الخدمة، باستثناء رقم هاتف محمول واحد كان يرن عند الاتصال به.	محاولات للاتصال بستة أرقام هاتف مرتبطة بالمدعى عليه في قطر لإخباره بأن المدعى لديه مستند يريد تسليميه إليه	21 أغسطس 2019
	حضر المدعى إلى مقر العمل الرئيس للمدعى عليه في مركز قطر للمال لمحاولة إرسال الإخطار - كان المكتب مغلقاً ووجد إشعاراً على الباب بأن المدعى عليه لم يعد كائناً في المبنى وينبغي توجيه الاستفسارات إلى العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المذكور في هذا الإشعار.	21 أغسطس 2019
<ul style="list-style-type: none"> • تم استلام إشعار البريد الإلكتروني المعزول من حساب البريد الإلكتروني لبرابها جيمس الذي أشار إلى أن البريد الإلكتروني لم يصل إلى المستلم المقصود. • تم استلام إشعارات بفشل التسلیم فيما يتعلق بعناوین البريد الإلكتروني الخاصة باليكس أيرفنغ وذو الفقار سليمان. خلص قسم تكنولوجيا 	<p>رسائل البريد الإلكتروني التي تم إرسالها إلى prabha.james@bankfab.com و alex.irving@bankfab.com و zulfiqar.sulaiman@bankfab.com مع إرفاق إعلام القرار</p>	21 أغسطس 2019

<p>المعلومات لدى المدعي إلى أن خادم المدعي عليه كان يرفض رسائل البريد الإلكتروني هذه.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> في 28 أغسطس 2019، تلقى المدعي مكالمة هاتفية من شركة البريد DHL تفيد بأن الطرد الموجه إلى الإدارة القانونية قد تم رفضه لأنه لم يتضمن اسم جهة اتصال. وقيل أيضاً إن العقد المبرم مع المدعي قد انتهى وأن المدعي عليه لم يعد بحاجة إلى الوثائق. 5 سبتمبر 2019 - تم إرجاع الطرود الموجهة إلى اليكس أيرفون. في 9 سبتمبر 2019، تبين أن الطرد المرسل إلى ذو الفقار سليمان قد تم تسليمه في 24 أغسطس، لكنه كان في طريقه للعودة. 	<p>أرسل المدعي ثلاثة رسائل عبر البريد السريع الدولي (DHL) إلى الإدارة القانونية، اليكس أيرفونغ ذو الفقار سليمان، التابعة للمكتب الرئيس للدعي عليه في أبوظبي.</p>	<p>21 أغسطس 2019</p>
<p>طلب الدين</p>		
<p>لم تكن الأرقام الموضحة موجودة في الخدمة، باستثناء رقم هاتف محمول واحد كان يرن عند الاتصال به.</p>	<p>محاولات للاتصال بستة أرقام هواتف مرتبطة بالمدعي عليه في قطر لإخباره بأن المدعي لديه مستند يريد تسليمه إليه</p>	<p>9 سبتمبر 2019</p>
	<p>حضر المدعي إلى مقر العمل الرئيس للمدعي عليه في مركز قطر للمال لمحاولة إرسال</p>	<p>9 سبتمبر 2019</p>

	<p>الإخطار - كان المكتب مغلقاً ووجد إشعاراً على الباب بأن المدعي عليه لم يعد كائناً في المبنى وينبغي توجيه الاستفسارات إلى العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المذكور في هذا الإشعار.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> تم استلام إشعار البريد الإلكتروني المعزول من حساب البريد الإلكتروني لبرابها جيمس الذي أشار إلى أن البريد الإلكتروني لم يصل إلى المستلم المقصود. تم استلام إشعارات بفشل التسلیم فيما يتعلق بعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بآلیکس أیرفونغ ذو الفقار سليمان. خلص قسم تكنولوجيا المعلومات لدى المدعي إلى أن خادم المدعي عليه كان يرفض رسائل البريد الإلكتروني هذه. في 15 سبتمبر 2019، أعلم هاميش لال المدعي بأن اسمه لم يُعد مذكوراً في السجل 	<p>رسائل البريد الإلكتروني التي تم إرسالها إلى prabha.james@bankfab.com و alex.irving@bankfab.com و zulfiqar.sulaiman@bankfab.com و Hamish.lal@akingump.com.</p>	9 سبتمبر 2019
<p>أبلغت شركة البريد DHL المدعي بأن لديها تعليمات من المدعي عليه بعدم قبول أي شحنات منه.</p>	<p>أرسل المدعي رسالة عبر البريد السريع الدولي (DHL) إلى الإدارة القانونية التابعة للمكتب الرئيس للمدعي عليه في أبوظبي</p>	9 سبتمبر 2019

	أرسل الأنصاري ومشاركوه، بالنيابة عن المدعي، خمس رسائل إلكترونية إلى أعضاء مختلفين في إدارة المدعي عليه، مع إرفاق النسختين العربية والإنجليزية من طلب الدين والإشعار الإجرائي.	28 أكتوبر 2019
	أرسل الأنصاري ومشاركوه، بالنيابة عن المدعي، رسالتين عبر الفاكس إلى رقمين من أرقام فاكس المدعي عليه، موجهتين إلى إدارة المدعي عليه مع إرفاق النسختين العربية والإنجليزية من طلب الدين والإشعار الإجرائي.	28 أكتوبر 2019
في 13 نوفمبر 2019، أبلغت شركة DHL الأنصاري ومشاركيه (الذين يمثلون المدعي) أن أحد موظفي المدعي عليه قد اتصل بشركة DHL طالباً إعادة الطرود على أساس أنه لم يتم قبول أي شحنة من شركة الشحن هذه.	طلب الدين والوثائق الداعمة التي تم إرسالها إلى المدعي في أبوظبي عن طريق البريد السريع الدولي (DHL) (تم إرسال الوثائق بتاريخ 29 أكتوبر 2019). تم إرسال الوثائق باللغتين الإنجليزية والعربية.	6 نوفمبر 2019
كانت كافة الطروdes غير مفتوحة باستثناء الطرد المرسل إلى المدير التنفيذي للمدعي عليه، السيد عبد الحميد سعيد.	تقارير نوفمبر 2019	
• تم تسلم إشعار باستلام البريد الإلكتروني من atyourservice@bankfab.com	أرسل المدعي خمس رسائل بريد إلكتروني إلى أعضاء مختلفين في إدارة المدعي عليه مع إرفاق تقارير نوفمبر وتعليمات تنزيل المرفقات.	18 نوفمبر 2019

<ul style="list-style-type: none"> تم استلام إشعار البريد الإلكتروني المعزول من حساب البريد الإلكتروني لبرابها جيمس الذي أشار إلى أن البريد الإلكتروني لم يصل إلى المستلم المقصود. 		
	أرسل المدعي رسالتين عبر الفاكس إلى رقمين من أرقام فاكس المدعي عليه، موجهتين إلى إدارة المدعي عليه مع إرفاق تقارير نوفمبر.	18 نوفمبر 2019
في بادئ الأمر ، قبل المدعي عليه الطرد الذي يتضمن الوثائق ، ولكنه أعاده لاحقاً إلى شركة DHL .	أرسل المدعي نسخاً مطبوعة من تقارير نوفمبر ومرفقاتها عن طريق البريد السريع الدولي (DHL) إلى الإدارة القانونية في المقر الرئيس للمدعي عليه.	18 نوفمبر 2019